Journal of Tikrit University for Humanities
JTUH
كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

'aseadmahmud muhamad tahir alhialijamieat tkryt - kliyat altarabiat- qism eulum alquran

eilat alriba wa'athariha fi alfaqih al'iislami

A B S T R A C T

alhmdllh rabu alealamina, walsalat walsalam alatmman alakmmlan ealaa fakhar al'anbia' wasayid almursilin, sayiduna wanabina washafieana muhamad waealaa alih waishabih alghari almayamin wamin tabaeihim bi'iihsan 'iilaa yawm aldiyn kthyr min alnnas yataeamalun fi easrina bitariqat khatiat tatanafaa mae masharaeih allah taealaa min ajl 'an takun fi hadi dhatiha ((la yatajir fi swqna , min faqih , wala 'akl alriba)) waqal sayiduna eali (rdy allah eanh) ((min aitajar qabl 'an yuajihuh airtatam fi alriba , thuma airtatam , thuma airttm)). mimaa yudeaa hdha al'amr 'iilaa 'ana aiktab fi almueamalati

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.11.2018.04

eilat alriba wa'athariha fi alfaqih al'iislami

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

علة الربا وأثرها في الفقه الاسلامي

أسعد محمود محمد طاهر الحيالي-جامعة تكريت -كلية التربية-قسم علوم القرآن

الخلاصة:

إننا نرى كثير من الناس يتعاملون في عصرنا بطريقة خاطئة تتنافى مع ما شرعه الله تعالى حتى بلغ الامر بهم أنهم يتعاملون في الربا الذي هو من الكبائر, لجهلهم في احكام الشريعة في حين ان سلفنا الصالح كان حريصاً على التعامل الصحيح المشروع بقول سيدنا عمر (ﷺ) ((لا يتجر في سوقنا الا من فقه , ولا اكل الربا)) وقال سيدنا علي (ﷺ) ((من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا, ثم ارتطم , ثم ارتطم)). مما دفعني هذا الامر الى ان اكتب في المعاملات , ولاتساع الموضوع ولتشعبهِ أختصرت على جزية التعامل ألا وهي علة الربا وأثرها في الاحكام , وقد كانت دراستي مقارنة للمذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي.

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين , والصلاة والسلام الاتمّان الاكمّلان على فخر الانبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا وشفيعنا مُحَمَّد وعلى آله واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين...

فإننا نرى كثير من الناس يتعاملون في عصرنا بطريقة خاطئة تتنافى مع ماشرعه الله تعالى حتى بلغ الامر بهم أنهم يتعاملون في الربا الذي هو من الكبائر, لجهلهم في احكام الشريعة في حين ان سلفنا الصالح كان حريصاً على التعامل الصحيح المشروع بقول سيدنا عمر (ﷺ) ((لا يتجر في سوقنا الا من فقه , ولا اكل الربا)) وقال سيدنا علي (ﷺ) ((من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا, ثم ارتطم , ثم ارتطم)). مما دفعني هذا الامر الى ان اكتب في المعاملات , ولاتساع الموضوع ولتشعبهِ اختصرت على جزية التعامل ألا وهي علة الربا وأثرها في الاحكام , وقد كانت دراستي مقارنة للمذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي.

وقد قمت بتقسيم البحث على اثنين -:

المبحث الاول : يتضمن ثلاثة مطالب, المطلب الاول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

والمطلب الثاني : أدلة تحريم الربا ..

والمطلب الثالث : أنواع الربا

وأما المبحث الثاني: وهو بعنوان (علة الربا عند الفقهاء) ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : مذاهب الفقهاء في علة الربا .

والمطلب الثاني : ادلة الفقهاء.

والمطلب الثالث : مناقشة ادلة الفقهاء.

المبحث الاول : المطلب الاول

تعريف علة الربا

إن موضوع كل بحث يتعلق بعنوانه , وعنوان هذا البحث مؤلف من كلمتين : العلة والربا ولذلك نقدم تعريفاً لكل منهما ليكون التصور صحيحاً وتبنى عليه الاحكام بدقة ومن المعلوم ان لكل كلمة عربية معنى لغوياً ثم اذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً أصبح لها معنى شرعي او ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي.

أما تعريف العلة , فلغةَ علة وعلة بفتح العين وبكسرها , اما علة بالفتح الضرة وبنو العلات بنو رجل واحد من امهات شتى سمين بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ثم عل من هذه[1].

اما علة الكسر : من اعتل العليل علة صعبة , والعلة : المرض عل بعل واعتل اي مرض , فهو عليل واعله الله ولا علك الله , اي لا اصابك بعلة , والعلة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته , كان تلك العلة صارت شغلا ثانياً منعته شغلة الاول[2].(وام تعريف العلة اصطلاحاً : فقد نقل الامام الزركشي عن الصيرفي وابو زيد من الحنفية : أنها المعرف للحكم بان جعل علما على الحكم ان وجد المعنى وجد الحكم(3.(وفي تعريف آخر : انها الموجبة للحكم على معنى ان الشارع جعلها من جبه لذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي(4) وهي ركن من اركان القياس , ولا يقوم القياس الا بها , وعرفها ابن نجيم في البحر (ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة)[5] واما تعريف الربا لغة : فمن ربا الشيء يربو ربوا ورباء : زاد ونما , واربيته : نمت. وفي التنزيل العزيز :

ُ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**َّ [6] ومنه اخذ الربا حرام , والاصل فيه الزيادة من الربا المال اذا زاد وارتفع[7]

وتثنية الربا : ربوان وربيان , واصله من الواو وانما ثني بالياء للإمالة السائغة فيه من اجل الكسرة وربا المال زاد بالربا والمربي : الذي يأتي الربا[8].

اما تعريف الربا في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الحنفية بأنه : (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروع لاحد المتعاقدين في المعارضة)[9] .

وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه[10].

وعرفه المالكية : بأنه الزيادة على اصل رأس المال سواء كانت قليلة او كثيرة اذا كانت مشروطة في العقد او متعارفاً عليها [11]

وعرفه الشافعية : بأنه عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما [12].

وعرفه الحنابلة : بأنه الزيادة في اشياء مخصوصة[13]. او هو تفاصل في اشياء ونساء في اشياء مختص بأشياء و رد الشرع بتحريمها [14].

المطلب الثاني: ادلة تحريم الربا:

لقد ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والاجماع وانها من الكبائر.

فمن الكتاب :قوله تعالى:{ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الربا** }[15]

وقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[16]

وقوله تعالى : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}[17]

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِه }[18]

وقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }[19]

وفي الاحاديث الشريفة :

1 –عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(**اجتنبوا السبع الموبقات** [20] **قالو : وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله , والسحر, وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق , وآكل الربا وأكل مال اليتيم , والتولي يوم الزحف , وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**). [21]

2 –وعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال : (لعن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه , وقال هم سواء). [22]

3 –وعن عبدالله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم). [23]

4 –عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درهم الربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة). [24] وجه الدلالة من الآيات والاحاديث:

ان هذه الآيات والاحاديث دلالة واضحة على حرمة الربا وهو الكبائر ومن السبع الموبقات , ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا ومن استحله فقد كفر لانكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

الاجماع :

قال الامام الماوردي والامام النووي : (اجمع المسلمون على تحريم الربا , وأنه من الكبائر , وقيل : أنه كان محرماً في جميع الشرائع) (25) وهو معنى قوله تعالى : { **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**}.(26)

المطلب الثالث: أنواع الربا

قسم الفقهاء ربا البيع وهو الذي يكون في الاعيان الربوية والذي عين الفقهاء بتعريفه وتفصيل احكامه بتعريفه وتفصيل احكامه في البيوع , وقد اختلفوا في عدد انواعه [27], فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة : إلى أنه نوعان [28] :

1- ربا الفضل. 2- ربا النسيئة.

1 -ربا الفضل:

وعرفه الحنفية بأنه فضل مال على المقدار الشرعي وهو الوكيل والوزن عند اتحاد الجنس. [29]

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من اموال الربا اذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً او بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل احد العوضين على الاخر , واطلاق التفضل على الفضل من باب المجاز فان الفضل في أحد الجانبين دون الاخر. [30]

ولقد سماه الامام ابن القيم بالربا الخفي , حيث قال ابن القيم : الربا نوعان جلي وخفي , فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم , والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي , فتحريم الاول قصداً وتحريم الثاني وسيلة فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية.

ثم قال : واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح بي حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرماء [31] والرماء هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما نخافه عليهم من ربا النسيئة.

وذلك أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين , ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة او في السكة واما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة , وهذه ذريعة قريبة جداً من حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع الدرهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة. [32]

2 -ربا النسيئة : [33]

هو فضل الحلول على الاجل , وفضل العين على الدين في المكيلين او الموزونين عند اختلاف الجنس او في المكيلين او الموزنين عند اتحاد الجنس. [34]

والخلاصة : ان ربا النسيئة هو ربا الجاهلية , لان تعامل اهل الجاهلية بالربا لم يكن الا به كما قال الجصاص والربا الذي كان العرب تعرفه انما كان فرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقوض على ما يتراضون به. [35]

وقد انعقد اجماع المسلمين على تحريم ربا النسيئة [36] , وذهب الشافعية إلى تقسيم ربا البيع إلى ثلاثة أنواع :

1 -ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة العوضين عن الاخر .

2 -ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما , أو قبض أحدها .

3 -ربا النسيئة : وهو البيع لأجل. [37]

الخلاف في ربا الفضل :

اتفقت الامة على تحريم التفاضل اذا اجتمع مع النسيئة , واما اذا انفراد نقداً فأنه كان فيه خلاف قديم : صح عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما) اباحته وكذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مع رجوعه عنه , وروي عن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما) واسامة ابن زيد (رضي الله عنه) وفيه عن معاوية شيء محتمل وزيد بن ارقم والبراء بن عازب من الصحابة (رضي الله عنهم). واما التابعون فصح ذلك أيضاً عن عطاء بن ابي رباح وفقهاء المكين وروي عن سعيد وعروة. [38] انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الاجماع على تحريمه :

نقل الامام النووي عن ابن المنذر انه قال : اجمع علماء الامصار مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة ,وسقيان الثوري ومن وافقه من اهل العراق , والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام , والليث بن سعد ومن وافقه من اهل مصر , والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر بالبر , ولا شعير بشعير , ولا تمر بتمر , ولا ملح بملح , متفاضلاً يداً بيد , ولا نسيئة , وان من فعل فقد ربى والبيع مفسوخ , قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم(وجماعة يكثر عددهم من التابعين. [39]

المبحث الثاني : علة الربا عند الفقهاء

المطلب الاول : علة الربا في المذاهب الاربعة

ذهب عامة الفقهاء على ان تحريم الرباني الاجناس المنصوص عليها ، انما هو العلة ، و ان الحكم بالتحريم يتعدى الى ما ثبت فيه هذه العلة ، ثم اختلفوا في تلك العلة.

مذهب الحنفية:

قال في فتح القدير[40]: الربا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع لجنسه ، و العلة هي الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس ، فعند اجتماعهما يحرم الفضل و النساء ، أي ان العلة في الاشياء الاربعة المنصوص عليها (البر و الشعير و التمر و الملح) هي الكيل مع الجنس . و في الذهب و الفضة العلة هي الوزن مع لجنس[41].

وعليه فان مذهب الحنفية عدوا هذا الحكم الى كل مكيل او موزون قوبل بجنسه حتى اثبتوا هذا الحكم في الجص و النورة[42] و نحوهما لموجود الكيل ، و اثبتوه في الحديد و النحاس و الرصاص و نحو ذلك لوجود الوزن[43].

وعلى هذا فان الاموال المثلية (المكيلات و الموزونات) هي التي يجري فيها الربا و اما الاموال القيمية كالحيوان و الدور و انواع الطفافس[44] و الجواهر ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ، لان القيمات ليست من المقدرات ، أي التي تجمع بين افرادها وحدة مقياس ومقدار[45]

وعلى هذا نستطيع ان نقول ان الربا يختص بالمقدرات المثلية من مكيل او موزون فقط ، سواء كان مطعوما ام غير مطعوم ، و اما المذروع او المعدود فليس فيه ربا[46] . مذهب المالكية [47]:

علة الربا عند المالكية تختلف بين ربا النسيئة و ربا الفضل في الطعام.

فعلة تحريم النسيئة: هي الطعم على غير وجه التداوي مدخرا مقتاتا ام لا ، كرطب الفواكه نحو التفاح ومشمش ، وكالخضر نحو البطيخ ، وكالبقول نحو خس هندبا.

واما علة ربا الفضل فهي امران: الاقتيات و الادخار أي ان يكون الطعام مقتاتا ، و الاقتيات هو قيام البنية به و فسادها بعدمه ، بمعنى انه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء اخر ، دون ان تفسد البنية كالحبوب كلها و التمر و الزبيب و اللحوم و الالبان وما يصنع منها.

و الادخار هو عدم فساده بالتأخير ، ولا حد له على ظاهر المذهب ، وذلك كملح و نحوه من التوابل و الخل و الزيت[48]و اما علة الربا في الذهب و الفضة هي الثمينة أي كونها جوهر الاثمان ، وهو علة قاصرة عندهم[49].

مذهب الشافعية:

العلة في تحريم الربا في الاجناس الاربعة (البر و الشعير و التمر و الملح) قولان: قال النووي في المجموع: اصحها وهو الجديد: انها الطعم ، فيحرم كل مطعوم سواء كان مما يكال او يوزن او غيرهما ، ولا يحرم في غير المطعوم فيجري الربا في السفرجل و البطيخ و الرمان و البقول و غيرها من المطعوم. [50]

و الثاني: وهو القديم: لا يحرم الا في مطعوم يكال او يوزن و الجديد هو الاظهر[51]

و المراد بالمطعوم ما يقصد لطعم الا ومبين اقتياتا او تفكها او تداويا ، ولو لم يكن مدخرا ولا مكيلا وان لم يؤكل الا في حالة الضرورة[52]

اما علة الربا في الذهب و الفضة فانه يحرم فيها الربا ، لعلة واحدة قاصرة هي كونها جنس الاثمان[53] ويعتبر عنها بجوهرية الاثمان غالبا ، فيحرم الربا فيها و لا يحرم فيما سواهما من الموزونات.

وعليه نستطيع ان نقول ان ما سوى الذهب و الفضة و المأكول و المشروب لا يحرم منها الربا ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا و نسيئة[54].

(4) مذهب الحنابلة:

في هذا المذهب ثلاث روايات بالنسبة لعلة الربا:

اشهرهن: ان علة الربا في الذهب و الفضة كونه موزون جنس ، و علة الاعيان الاربعة مكيل جنس على الصحيح من الذهب ، وهي منقولة عن الامام احمد و الاصحاب [55]

فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل او موزون بجنسه ، مطعوما كان او غير مطعوم ، كالحبوب و الشنان و النورة و القطن و الصوف و الحناء و الكتان ، و الحديد و النحاس و الرصاص و نحو ذلك ... ولا يجري في مطعوم لا يكال و لا يوزن كالمعدودات و نحوها [56].

وهذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية ، الا ان الحنابلة خالفوا الحنفية بان الربا تجري عند الحنابلة حتى ولو في اليسير الذي لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل ، ولا يتأتى وزنه كما دون الارزة من الذهب و الفضة و نحوهما.

والرواية الثانية: ان العلة في الاثمان الثمينة ، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات و يخرج منه ما عداها و هذه الرواية موافقة لمذهب الامام الشافعي[57].

و الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب و الفضة كونه مطعوم جنس مكيلا او موزونا ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال و لا يوزن كالتفاح و الرمان و الخوخ و البطيخ و نحوها ، و لا فيما ليس بمطعوم كالزعفران[58] و الاشنان[59] و الحديد و الرصاص[60] فعلى هذه الرواية لابد من توفر كل من الامور الثلاثة: الطعم و الكيل و الوزن ، و وحدة الجنس ففيه الربا .

المطلب الثاني: ادلة الفقهاء

1) –ادلة الحنفية)[61]:

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بكل من الكتاب و السنة.

اما الكتاب فقوله تعالى:{ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** }[62] قال صاحب البدائع بعد ان ذكر هذه الآية: فقد جعل حرمة الربا بالمكيل و الموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على ان العلة هي الكيل و الوزن[63].

و قال سبحانه و تعالى:{ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**} [64]

الحق الوعيد الشديد بالطفيف في الكيل و لوزن من غير فصل بين المطعوم و غيره.

ومن السنة المطهرة:

–عن سعيد بن المسيب((ان ابا سعيد الخدري و ابا هريرة حدثاه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث اخا بني عدي الانصاري و استعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ،فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اكل تمر خيبر هكذا . قالا ، لا ، و الله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، او بيعوا هكذا)).

و اشتروا بثمنه من هذا ، و كذلك الميزان)) [65] ، فلفظ: (كذلك الميزان) يعني (كل موزون) بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم و غير المطعوم[66]

-الحديث الذي روي عن ابي سعيد الخدر يفي قصته مع ابن عباس و فيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (**التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و الذهب بالذهب و الفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يكال و يوزن)** [67]

-عن عبادة و انس عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((**ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا و ما كيل مثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به**))[68]

-حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم و لا الصاع بالصاع ، فأني اخاف عليكم الرماء هو الربا))[69]

2) -ادلة المالكية-(عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((**ينهى عن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد و ازداد قد اربى**))[70].

استدل المالكية بان هذا الحديث نص على النقدين ، و الاصناف الاربعة ، وما في النقدين لا يتعدى الى غيرهما ، اما الاصناف الاربعة فهي رمز للقوت وما يصلح به. رمز للأول ، بالبر و الشعير و التمر و للثاني بالملح.و استدلوا على تحليل الربا في الذهب و الفضة بثمينة الاشياء بالاستقراء ، فقد رأوا ان الاجماع قد تم على جواز إسلام الذهب و الفضة فيما سواهما من الاموال ، ولو كانت علة الربا في الذهب و الفضة موجود في شيئ مما سواهما لحرم ذلك اذا يحرم أي تبايع او تعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة للربا الا بشرط التفابض و الصفة التي تخص الذهب و الفضة ولا تتجاوزها الى غيرهما في الغالب ، انما هي جوهرية الاثمان [71]

واستدلوا على تحليل الربا في الاصناف الاربعة الاخرى بالادخار مع الاقتيات ، بانه لا يجوز اما ان تكون العلة مطلق الطعم ، او الطعم الموصوف بالاقيات و الادخار ، لا جائز ان يكون الطعم وحده هو العلة اذ لو كان كذلك لا تكفى الرسول(صلى الله عليه وسلم) بالتنبيه الى صنف واحد من الاربعة ، فلما ذكر عددا و رأينا ان كلها يتصف بالادخار ، علم انه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم وهو الادخار و الاقتيات و كل واحد من الاصناف الاربعة نوع خاص من انواع المدخرات فلا تكرار في ذكرهما و بهذا اصبح تعداد الاصناف من قبيل التأسيس لا التأكيد [72]

3) -ادلة الشافعية(استدل الشافعية على العلة بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكرت فيه الاصناف الستة وقد تقدم في ادلة المالكية.

وهذا الحديث نص على الاصناف الستة ، ووجه الدلالة فيه انه ذكر الذهب و الفضة و الاصناف الاربعة و الذهب و الفضة فيهما معنى لا يتعدى لغيرهما ، وهو كونها ثمن الاشياء ، اما بقية الاصناف فالمعنى الموجود فيها ، وهو الطعم يوجد في غيرها [73] .

و أستدلو على عليه (الطعم) للأصناف الاربعة . الحنطة و الشعير و التمر و الملح . بما رواه معمر بن عبدالله قال: كنت اسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((الطعام بالطعام مثل بمثل))[74]

الطعام المذكور بالحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاما ، و الدليل عليه قوله تعالى {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** }[75] ، واراد به الذبائح ، وقد روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه قال: (ما كان لنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طعام الاسودان: التمر و الماء)[76].

والطعام اسم لكل ما يطعم من مأكول و مشروب.

و الحكم اذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه ، كالقطع في السرقة و الحد في الزنا [77] .

كما يستدل الشافعية على عليه (الطعم) بدليل الدوران ايضا ، فيقولون اننا لدى التأمل نجد انه كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الاصناف الاربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا فيها وكلما عادت اليها صفة الطعم تعلقت بها الحرمة ، فالحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا فاذا زرع و خرج نبتا بطل فيه الربا وجاز التعارض فيه بمختلف الوجوه فاذا انعقد الحب و عاد مطعوما عادت اليه الحرمة وهذا هو الدوران الذي يعتبر مسلكا من مسالك العلة الصحيحة ، و مقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة [78] .

4) –ادلة الحنابلة(تقدم ان ما روي عن الامام احمد في علة الربا ثلاث روايات ، احداهن و هي اشهرهن كقول الحنفية و دليلها هو دليل الحنفية و الرواية الثانية كقول الشافعية ، و دليلها هو دليل الشافعية الرواية الثالثة هي قول قديم للشافعية.

و استدلوا على هذه الرواية بمايلي:

–عن سعيد بن المسيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا ربا الا في ذهب او فضة او مما يكال او يوزن و يؤكل و يشرب[79] ومثال ذلك ما رواه مسلم عن معمر (الطعام بالطعام مثلا بمثل)[80].والمماثلة لا تنضبط الا بكيل او وزن ، فدل الحديث على ان الربا لا يحرم الا في مطعوم يوزن او يكال[81]

–قالوا وردت في هذا احاديث مختلفة لابد من الجمع بينهما ليتكامل المقصود بمجموعها فنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام الا مثل بمثل ينبغي ان يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ونهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الصاع بالصاعين ينبغي ان يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه في الحديث الاول [82].

الاصل في الاشياء و المعارضات الحل ، وليس في تحريم الربا لمجرد الطعم او لمجرد الوزن و الكيل دليل موثوق به ، فكان لابد من جمع هاتين العلتين الى بعضهما و اناطة الحكم بهما معا ليقوى دليل الحرمة في مقابل دليل الاصل وهو الحل [83]

الخاتمة

من خلال ما تقدم من اقوال العلماء و المذاهب في علة الربا و مقارنتها ببعضها تم التوصل في هذه الدراسة الى جملة استنتاجات مهمة وهي:

1 -لا خلاف في ان الربا النسيئة تابع لربا الفضل ، فكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسيئة بالاتفاق.

2 -لا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد بالاتفاق.

3 -ذهب الامة ماعدا الحنفية الى ان اتحاد الجنس وحده ليس علة الربا مطلقا ، و انفردت الحنفية بالقول بان اتحاد الجنس وحده يكون علة لربا النسيئة ، فلا يجوز مبادلة شيئين متحدين جنسا الا على وجه الحلول ، ولبعض الحنابلة قول يتفق مع هذا الذي انفردت به الحنفية.

4 -اتفقت المالكية و الشافعية على ان علة الربا في الذهب و الفضة كونهما رؤوس الاثمان.

5 -اتفقت الحنابلة في اصح ما يرى عن الامام احمد و الحنفية ، على ان علة الربا هي مجرد الوزن والكيل فيجري عندهما الربا في الطعومات و غيرهما دامت خاضعة للوزن او الكيل.

وصل الله على سيدنا مُحَمَّد و على آله و صحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

1 -القرآن الكريم

2 -احكام القران ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق :مُحَّد الصادق فحماوي دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان 1405هـ.

3 -الاختيار التعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي) ت683هـ) تحقيق: علي عبدالحميد ابو الخير و مُحَّد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق . بيروت . الطبعة الاولى 1419هـ 1998م.

4 -ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، مُحَّد بن علي الشوكاني ، تحقيق: مُحَّد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير الطبعة الثانية ، 1424هـ. 2003م.

5 -اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مُحَّد بن ابي بكر بن قيم الجوزي ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة . مصر ، د.ط ، 1388هـ. 1968م.

6 -الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن الحنبل علاء الدين بن الحسن بن سليمان الرداوي ، تحقيق: مُحَّد حامد الفقي ، الطبعة الاولى ، 1376هـ. 1956م.

7 -البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) دار المعرفة . بيروت . لبنان د.ت.

8 -البحر المحيط في اصول الفقه ، بدرالدين مُحَّد بن عبدالله بن بهادر الزركشي)ت 794هـ) تحقيق: مُحَّد مُحَّد ثامر ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الاولى ، 1421هـ. 2000م.

9 -بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت 587هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، 1982م .

10. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابو الوليد مُحَمَّد بن احمد ابن احمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ) دار ابن حزم . بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى 1420هـ . 1999م .

11 -تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي) ت 743هـ) تحقيق: احمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

12 -تفسير الجامع لأحكام القران ، ابو عبدالله مُحَمَّد بن احمد الانصاري القرطبي) ت 671هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الاولى 1405هـ . 1985م.

13 -التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد ، ابو عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النحري (ت 463هـ) ، وزارة عموم الاوقاف و الشؤون الاسلامية المغرب ، 1387هـ.

14 -التهذيب في فقه الامام الشافعي ، ابو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الغراء البغوي (ت 516هـ) ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود و علي مُحَمَّد معوض دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الاولى 1418هـ . 1997م.

15 -حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، مُحَمَّد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ، 1417هـ . 1997م.

16 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ مُحَمَّد الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية.

17 -الحاوي في فقه الشافعي ، ابو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى 1414هـ . 1994م.

18 -روضة الناظر و جنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل موفق الدين ابو مُحَمَّد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 620هـ) ، مؤسسة الريان الطبعة الثانية 1423هـ . 2002م .

19 -سنن البيهقي الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ . 1994م.د.ط.

20 -سنن الدار القطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدار القطني البغدادي تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة . بيروت . لبنان ، 1386هـ . 1996م.

21 -شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، كمال الدين مُحَمَّد ابن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ) دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان.

22 -الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) ، دار العلم . بيروت . لبنان ، الطبعة الرابعة . 1990م.

23 -صحيح البخاري ، ابو عبدالله مُحَمَّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب ابغا ، دار ابن الكثير . اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ . 1987م.

24 -صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القيشيري النيسابوري ، تحقيق :مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.

25 -العدة في شرح العمدة ، بهاءالدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت 624هـ (تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية . قطر د.ط ، د.ت.

26 -الفقه الاسلامي و ادلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق . سورية الاعادة العاشرة 1428هـ . 2007م.

27 -فقه الربا ، عبدالعظيم جلال ابو زيد ، مؤسسة الرسلة ناشرون ، الطبعة الاولى 1425هـ . 2004م.

28 -الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، دار الكلم الطيب . دمشق. بيروت ، الطبعة الثانية 1423هـ . 2002م.

29 -القاموس الفقهي لغتة واصطلاحا ، سعدي ابو جيب ، دار الفكر ، دمشق . سورية ، الطبعة الثانية ، 1408هـ . 1988م.

30 -القاموس المحيط ، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) دار احياء التراث العربي بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، 1422هـ . 2003م.

31 -القوانين الفقهية ، ابن الجزي لكلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.32 -اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي الميداني (ت 1292هـ) تحقيق :بشار بكري عرابي ، دار قباء . دمشق . سورية ، د.ط ، د.ت.

33 -لسان العرب ، ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة.
34 -المبسوط ، شمس الدين ابو بكر مُحَمَّد ابي سهل السرخي ، دار الفكر ،دمشق ، د.ط ، د.ت.
35 -المجموع شرح المهذب ، محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي) ت 676هـ) ، تحقيق: مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الاولى 1428هـ ـ 2007م.

الهوامش

1 -لسان العرب لابن منظور : باب العين , مادة ,علل , ج6 ص 411 الصحاح للجوهري, مادة علل. ص 738
2 -لسان العرب : مادة :علل. ج6 ص 412 الصحاح : مادة علل. ص 728
3 -البحر المحيط للزركشي: 10/4 , وينظر روضة الناظر لابن قدامة :153/3 , إرشاد الفحول

للشوكاني 110/2
4 -البحر المحيط : 102/4 , ارشاد الفحول : 110/2
5 -البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: 137/60
6 -سورة البقرة الاية (276)
7 -ينظر لسان العرب : 54/4 ومابعدها , باب الراء . تهذيب اللغة : 1334/2, باب ربا وينظر: مقاييس اللغة : 483/2 ومابعدها.
8 -ينظر لسان العرب : 56/4 مقاييس اللغة : 484/2
9 -ينظر المبسوطة للسرخسي: 95/11 , تبين الحقائق للزيلعي: 446/4 , شرح فتح القدير لابن
الهمام 3/7 اللباب في شرح الكتاب للميداني : 253
10 -ينظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي : 275/1
11 -ينظر الفقه المالكي الميسر للزحبلي : 411/1

12 -ينظر التهذيب للبغوي : 333/3 , مغني المحتاج للشربيني 27/2

13 -ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: 385/5 ,العدة في شرح العمدة لبهاءالدين المقدسي:311/1

14 -ينظر الهداية في فروع الفقه الحنبلي للكلوذاني 166/1

15 -سورة البقرة : الآية 275

16 -سورة البقرة : الآية 275

17 -سورة البقرة : الآية 276

18 -سورة البقرة : الآية 278 , 279

19 -سورة آل عمران : الآية 130 .

20 -الموبقات : الكبائر من المعاصي لانهن مهلكات ينظر المعجم الوسيط , باب الواو : 1008/2

21 -اخرجه البخاري في صحيحه : 1017/3 , كتاب الوصايا 59 , باب قوله تعالى) : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) , بالرقم 2615 ورواه مسلم في صحيحه : 64/1 , كتاب الايمان , باب بيان الكبائر أكبرها 38 , بالرقم 272

22أخرجه : مسلم في صحيحه : 50/5 كتاب المساقاة بالرقم 23 ,باب لعن اكل الربا وموكله 19

23أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين : 43/2 كتاب - البيوع بالرقم 2259

24اخرجه الامام احمد في مسنده : 288/36 , رقم 21957 والدار قطني في سنته : 16/3 كتاب البيوع 13 , بالرقم 48

25الحاوي للماوردي : 74/5 , المجموع للنووي : 423/10 , المغني لابن قدامه : 385/5

26 -سورة النساء الآية : 161

27 -ينظر: الموسوعة الفقهية : 57/22

28 -بدائع الصنائع للكاساني: 183/5 , القوانين الفقهية لابن جزي: 270 ,مغني المحتاج : 27/2 والمغني : 385/5

29 -تبين الحقائق : 446/4 , وينظر بدائع الصنائع : 183/5

30 -ينظر الموسوعة الفقهية : 58/22

31-أخرجه احمد في المسند مرفوعاً عن ابن عمر اسناده ضعيف : 125/10 , بالرقم 5885 ورواه عمر بن الخطاب : 42/17 بالرقم 1106

32 -اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 154 وما بعدها.

33 -النسيئة : هو التأخير , القاموس الفقهي ص 351

34بدائع الصنائع : 183/5 , تبين الحقائق : 446/4 وينظر : الفقه الاسلامي وادلته : 3702/5

35 -احكام القرآن أبو بكر الجصاص : 184/2 وينظر : الموسوعة الفقهية : 85/22

36ينظر : الاشراف على مذاهب العلماء لابن منذر 56/6 مكتبة مكة الثقافية – الطبعة الاولى سنة 1425هـ - 2004

37 -التهذيب : 333/3 , مغني المحتاج : 27/2

38 -المجموع للنووي : 26/10 والاشراف لابن المنذر 56/6

39 -المصدر السابق : 40/10

40 -شرح فتح القدير: 3/7 وما بعدها.

41 -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: 3706/5.

42 -النورة: يضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر المصباح المنير ، مادة نور:630/2 .

43 -ينظر: تبيين الحقائق : 447/4

44 -الطفافس : للبسط و الثياب و الحصير من سعف عرضه ذراع , ينظر القاموس المحيط فصل الطاء: 715/1

45 -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: 3707/5

46 -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: 3707/5

47 -حاشية الدسوقي: 47/3 ، حاشية الخرشي: 356/5 وما بعدها ، بداية المجتهد: 500 ، الفقه المالكي الميسر: 418/2

48 -ينظر: حاشية الخرشي:357/5 ، الفقه الاسلامي و ادلته: 3717/5

49 - ينظر: حاشية الخرشي: 355/5 وما بعدها ، بداية المجتهد: 500

50 -المجموع : 432/10

51 -المجموع: 432/10 ، مغني المحتاج: 28/2 ، وينظر: التهذيب :336/3

52 -التهذيب : 336/3

53 -المجموع: 424/10 ، والتهذيب: 336/3 ، مغني المحتاج: 31/2

54 -المجموع: 434/10

55 -المغني: 388/5 ، الانصاف: 11/5 وما بعدها ، الهداية: 167/2

56 -المغني: 388/5 وما بعدها ، الانصاف: 12/5 ، الهداية: 167/2

57 -المغني: 389/5 و ما بعدها ، العدة في الشرح العمدة: 332/1 ، الهداية: 167/2

58 -الزعفران: نبات بصلي معمر من فصيلة السوسنية منه انواع برية و نوع صبغي طبي مشهور

ينظر المعجم الوسيط ، باب الزاي:394/1

59 -الاشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الارض الرملية يستعمل هو اوراقها في غسل

الثياب و الايدي . ينظر المعجم الوسيط ، باب الهمزة:19/1

60 -المغني: 390/5 ، الانصاف: 12/5 ، الهداية: 167/2

61 -بدائع الصنائع: 184/5 و مابعدها ، وينظر: المبسوط: 104/11 ، تبيين الحقائق: 449/4

62 -سورة الشعراء: الآيات 181 ، 182 ، 183

63 -بدائع الصنائع: 184/5

64 -سورة المطففين: الآيات 1 ، 2 ، 3

65 -رواه البخاري في صحيحه: 2675/6 ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة 99 ، باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود 20 ، برقم 6918

مسلم في صحيحه 47/5 كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل 18

66 -ينظر: بدائع الصنائع: 184/5

67 -اخرجه الحاكم في مستدركه: 49/2 ، كتاب البيوع ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه السياقة .

68 -اخرجه الدار قطني في سنته: 18/3 ، كتاب البيوع 58

69 -اخرجه احمد في مسنده: 125/10 ، برقم 5885

70 -اخرجه مسلم في صحيحه: 43/5 ، كتاب المساقاة 23 ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق

نقدا 15 ، بالرقم 4145

71 -ينظر المجموع 425 ، محاضرات في الفقه المقارن: 45

72 -ينظر ، بداية المجتهد: 501 ، محاضرات في الفقه المقارن: 45

73 -ينظر ، المجموع للنووي: 439/10

74 -اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة 23 ، باب بيع الطعام مثل بمثل ، بالرقم 4164 ...

47/5

75 -سورة المائدة: آية 5

76 -هذا الحديث ورد في الصحيحين لكل دون لفظ الطعام ، وهذا اللفظ رواه احمد في المسند:

بالرقم 8638 ... 354/2 تعليق شعيب الارناؤوط ، صحيح و هذا اسناد حسن .

77 -المجموع النووي: 430/10

78 -ينظر ، المجموع: 430/10 ، محاضرات في الفقه المقارن: ص46

79 -اخرجه الدار قطبي في سننه: 14/3 ، كتاب البيوع 13 ، بالرقم 39. قال ابو الحسن: هذا

مرسل ، و ردهم المبارك على مالك برفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وانما هو قول سعيد بن المسيب مرسل ، و رواه البيهقي في سننه: 177/9 ، كتاب البيوع ، باب الربا بالرقم

.3417

80 - سبق تحريمه.

81 - ينظر ، المغني: 390/5 و 391 ، محاضرات في الفقه المقارن: ص48

82 - ينظر ، المغني: 391/5 , محاضرات في الفقه المقارن: ص48

83 - المصدر نفسه.